

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية التي تتخذ شكل شركات تجارية
والهيئات الرياضية والشبابية الخاضعة لإشراف
وزارة شؤون الشباب والرياضة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدلة بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ بإدارة الشؤون القانونية والتراخيص بوزارة شؤون الشباب والرياضة ثلاثة سجلات لقيد الأنظمة الأساسية، على النحو الآتي:

- ١- سجل للأندية التي تتخذ شكل شركات تجارية.
- ٢- سجل للهيئات الرياضية.
- ٣- سجل للهيئات الشبابية.

المادة الثانية

يُدوّن رقم القيد وتاريخه في السَّجل، وذلك بعد الموافقة على تسجيل أيٍّ من الهيئات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة الثالثة

تُدوّن في السَّجل بعد نشر التسجيل في الجريدة الرسمية، البيانات الآتية:

- ١- عدد وتاريخ الجريدة الرسمية الذي نُشر به التسجيل وملخص النظام الأساسي ورقم القيد.

- ٢- ملخص النظام الأساسي المتضمن الاسم والشعار وعنوان المقر والأهداف ووسائل تحقيقها.
- ٣- أية تعديلات تُجرى على النظام الأساسي، وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٤- قرارات الإدماج أو الحل أو تكوين فروع جديدة - إن وُجدت - وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

تحتفظ إدارة الشئون القانونية والتراخيص بالسجلات المشار إليها، ويُحظر التخلص منها أو إتلافها. ويتعين على الإدارة المذكورة إنشاء أرشيف إلكتروني لهذه السجلات، يتضمن كافة المحتويات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار، على أن يتم تحديثه كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الخامسة

تُحفظ كافة البيانات والمستندات الأخرى في ملف خاص وتُرقم أوراقه ترقيماً متسلسلاً، ويُؤشر على غلافه بمحتوياته.

المادة السادسة

على الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣٠ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٠م